المبادئ العامة في الأوراق التجارية

سلسلة محاضرات الى طلبة المرحلة الرابعة – كلية القانون \ جامعة واسط

إعداد أ.م. د باسم محمد خضر

المحاضرة الأولى _

يقوم التعامل التجاري بصورة عامة على مجموعة وسائل في سبيل الوفاء بالالتزامات الناشئة عن الديون التجارية، ومن بين أهم هذه الوسائل هي الأوراق التجارية والتي خصها المشرع العراقي بتنظيم قانوني ضمن قانون التجارة العراقي النافذ رقم 30 لسنة 1984.

ويعد التنظيم الذي أوجده المشرع العراقي في هذا القانون أو حتى قوانين التجارة السابقة كقانون رقم 149 لسنة 1970 الملغي هو تكريس لأغلب الأحكام القانونية التي جاء بها مؤتمر جنيف الخاص بالأوراق التجارية والمنعقد بين عامي 1930-1931 والذي يعد منهل أو مصدر تفسيري لكثير من التشريعات الداخلية للدول في تنظيم الأحكام القانونية الخاصة بالأوراق التجارية كونه يعد دليل استرشادي لهذه التشريعات أستناداً الى عدم أفراغه في أتفاقية دولية لم يتوافر فيها عنصر الألزام .

وقد نظم المشرع أحكام ثلاثة أوراق تجارية جاءت على سبيل الحصر والتحديد وهي (1_ الحوالة التجارية أو السفتجة 2- السند لأمر أو الكمبيالة 3 – الصك).

وقد أستهل المشرع النصوص القانونية التي جاءت ناظمة لهذا الموضوع بنص المادة 39 معرفاً الورقة التجارية بصورة عامة بأنها (محرر شكلي بصيغة معينة يتعهد بمقتضاه شخص أو يأمر شخصاً آخر فيه بأداء مبلغ محدد من النقود في زمان ومكان معينين ويكون قابلاً للتداول بالتظهير أو المناولة).

والواضح من هذا التعريف أن الورقة التجارية من حيث أنشاؤها تكون وفق أسلوبين وهما أما في صيغة تعهد، بمعنى أن شخصاً يتعهد على نفسه بدفع مبلغ محدد من النقود لمصلحة شخص آخر وهذه هي الكمبيالة أو السند لأمر

وأما أن يأمر شخص يسمى الساحب شخصاً آخر يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ محدد من النقود لمصلحة شخصٌ ثالث وهو المستفيد وهذه الطريقة هي المعتمدة لأنشاء الحوالة التجارية والصك كذلك.

وبالرغم من الخصوصية التي تتمتع بها كل من هذه الأوراق الواحدة عن الأخرى في بعض الأحكام التفصيلية فأن المشرع قد خصها بأحكام عامة قد تنطبق على كل هذه الأوراق الثلاث باستثناء بعض الأحكام الخاصة بكلٌ منها وهي ما تسمى بالأحكام العامة للأوراق التجارية كتلك المتعلقة بالطريقة اللازمة لتحريرها وتظهيرها وضمانها ووفاؤها وأغلب الأحكام القانونية الأخرى.

وتؤدي الأوراق التجارية بأنواعها الثلاث مجموعة وظائف من أهمها أنها وسيلة لوفاء الديون بصورة عامة سواء أكانت ديون مدنية أم تجارية، أذ تقوم مقام النقود في الوفاء بالألتزامات القانونية، فضلاً عن ودورها في نقل النقود من مكان الى مكان آخر وهي الوظيفة التقليدية للورقة التجارية، كما تقوم بعض الأوراق التجارية بوظيفة الائتمان أي الحصول على قيمتها

قبل حلول ميعاد استحقاقها وهو ما تؤديه السفتجة والكمبيالة أما الصك فأنه لا يحقق وظيفة الائتمان كونه مستحق الأداء لدى الاطلاع دائماً وضمن مدة زنية قصيرة.

وتقوم الأوراق التجارية أيضاً على مجموعة مبادئ منها مراعاة الشكلية التي تطلبها القانون والمتمثلة بالبيانات الألزامية الواجب توافرها في الورقة التجارية والتي فرض القانون ألزامية أجتماعها في الورقة التجارية لأعتبارها صحيحة وفقاً لأحكام القانون كما في المادة (40) من قانون التجارة والتي حددت البيانات الألزامية الواجب توافرها في السفتجة، وفي حالة أنتقاص أحد هذه البيانات يقرر القانون أعتبارها باطلة كورقة تجارية حتى لو تحولت الى سند دين عادي بأستثناء بعض الحالات التي نص عليها المشرع كالمادة (41) من القانون نفسه.

كذلك من هذه المبادئ هو أستقلال التوقيعات الموضوعة على الورقة التجارية، بمعنى عدم تأثر أي توقيع يوضع على الورقة التجارية بتوقيعات أخرى موضوعة في حالة بطلان أحدها أو عدم صحته أو عائديته الى شخص ناقص أو عديم الأهلية أو حتى في حالة تزويرها وتحريفها أستناداً الى مبدأ الضمان السائد بالنسبة للتوقيع على الورقة التجارية.

كذلك يشكل مبدأ عدم التسامح مع المدين في وفاء دينه التجاري مبدأ مهم تقوم عليه الأوراق التجارية، معنى ذلك أن المدين في هذا النوع من الأوراق لا يمكن السماح له بطلب تأجيل سداد دينه بعد حلول ميعاد الاستحقاق عكس ما معروف في ميدان التعامل المدني والمسمى بنظرة الميسرة.

لذلك فأن على المدين أن يسدد دينه في يوم ميعاد الأستحقاق أو الأجل الذي حدده المشرع لذلك أو الذي يحدده في حالة الأزمات الأقتصادية أو الظروف الأستثنائية.